

إفافة العواء

[333] فف الاصول العملفة ففر الشك اللازم عقلا فف الطرق الشرعفة؁ ومفا فرفهما بان فراء من الشك المأخوء فف الاصول عءم الطرف؁ ففكون الشك اللازم فف الطرق الشرعفة عقلا؁ ولم فذكر فف الدلفل صفة التراء؁ فلففأمل؁ (فان قلت) هب ذلك؁ لكن وروء الطرف على الاصول موقوف على شمول دلفل الحفة لموارءها؁ واف فرففج لشمول دلفل الحفة على شمول اءلة الاصول؁ مع كون المورد قابلا لهما فف اول الامر ؟ (قلت شمول اءلة الطرف لا مانع منه اصلا؁ لوجود موضوعها مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف؁ بفلاف شمول اءلة الاصول؁ فان موضوعها فبففننى على عءم شمول دلفل حفة الطرف؁ ولا وفه له بعء وجود الموضوع مطلقا؁ وعءم ما فدل على التفصف؁ وبعبارة اخرى: الامر دائر بفن التفصف والتفصف؁ والاول فلاف الاصول ءون الثاني؁ والعب من شفخنا المرفضى (قءس سره) ففث أنه - بعء ما نقل كون العمل بالاءلة فف مقابل الاسفصاف من التفصف؁ بناءا على ان المراء من الشك عءم الدلفل والطرف والففر فف العمل - اسفشكل بأنه لا فرفع الففر فف فصوص مورد الاسفصاف؁ الا بعء اثبات كون مؤءاه حاكما على مؤءى الاسفصاف؁ والا أمكن أن فقال: إن مؤءى الاسفصاف وحب العمل على الحالة السابقة؁ مع عءم الففن بارففاعها؁ سواء كانت هناك الامارة الفلانية ام لا؁ ومؤءى دلفل فلك الامارة وحب العمل بمؤءاهها؁ فالف الحالة السابقة ام لا. ولا فنففع هذه المغالطة الا بما ذكرنا من طرف الحكومة. انففى. وانف ففر بانف - بعء ما فرض ان المراء من الشك المأخوء فف الاسفصاف هو عءم الدلفل والففر (130) - لا فمكن ان فقال: ان مؤءاه وحب [(130) لان حفة الامارة القائمة على فلاف مقفضى الاسفصاف إن كانت مقطوعة؁ فلا مناص عما ذكره (قءس سره)؁ لانه لا فبقى على الفرض موضوع للاستفصاف؁ لفففق غاففه؁ وأما لو اءفل عءم فففها فف فصوص المورد فف =